في الاصول والفروع لكن ضم الى رقبتها تزويجها وقابل المجموع بعوض فهو الف فانقسمت عليها بالحصة ومنافع البضع وان لم يكن مالا لكن اخذت حكم المال لانها متقومة حالة الدخول وايراد العقد عليها ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه يقتضي لصحة العتق فلا يراعى فيه شرائط البيع بل شرائط العتق وهو المقتضي بالكسر حتى يعتبر في الامر اهلية الاعتاق بخلاف ما اذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء فاعتقه حيث لا يسقط القبض عندهما خلافا لابي يوسف وقد قدمناه قبيل نكاح الكافر وفي الولوالجية رجل قال جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه لا تكون له حتى يعتق عبده لانه طلب منه تمليك العبد بمقتضى الاعتاق بتمليك الجارية فلما لم يعتق لم يوجد تمليك العبد فلا يتملك الجارية انتهى قيد بابائها في الثانية ايضا لانها لو تزوجته فان اصاب وقيمتها فهو للمولى وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها وقيد المهر باشتراط التزوج من الاجنبي لانه لو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وعند ابي يوسف يجوز جعل العتق صداقا لانه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها في قولهم جميعا وفي الخانية ام الولد اذا اعتقها مولاها على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها

باب التدبير

بيان للعتق الواقع بعد الموت بعد ما بين الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاد لشموله الذكر والانثى وله معنيان لغوي وفقهي فالاول كما في المغرب الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وتدبر في الامر نظر في ادباره اي عواقبه انتهى وفي ضياء الحلوم التدبير عتق العبد والامة بعد الموت وتدبير الامر النظر فيه الى ما تصير اليه العاقبة انتهى والثاني ما ذكره الشيخ وركنه اللفظ الدال على معناه وشرائطه نوعان عام وخاص فالعام وهو ما قدمناه من شرائط العتق فلا يصح الا من الاهل في المحل منجزا او معلقا او مضافا سواء كان الى وقت او الى الملك او الى سببه والخاص تعليقه بموت المولى فلو علقه بموت غيره لا يكون مدبرا وان يكون مطلق موته وان يكون بموته وحده كما سياتي واما صفته فالتجزي عنده خلافا لهما فلو دبره احدهما اقتصر على نصيبه وللآخر عند يساره شريكه ست خيارات الخمسة المتقدمة والتر

على

على حاله كما عرف في البدائع وسياتي بيان احكامه من عدم جواز اخراجه عن الملك في حالة الحياة ومن عتقه من الثلث بعد موت المولى الخ **قوله** هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولى فخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كتعليقه بموت موصوف بصفة كما سياتي وكذا التعليق بموته وموت غيره وخرج ايضا انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق فلا يعتق بعد موت المولى الا باعتاق الوارث او الوصي كما في الذخيرة وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فانه لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من غير شيء ولا يرد عليه تعليقه بموته الى مدة لا يعيش مثله اليها كان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش اليها فانه سياتي انه مدبر مطلق على المختار مع انه لم يعلق عتقه بمطلق موت المولى لانه وان كان مقيدا صورة فهو مطلق معنى واشار بالتعليق الى انه لو دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية والفرق ان التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته كذا في الظهيرية **قوله** كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او دبرتك بيان لبعض الفاظه الصريحة فانه اثبات العتق عن دبر واليوم هنا لمطلق الوقت فيعتق مات المولى ليلا او نهارا لانه قرن بفعل لا يمتد فان نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه ثم لا يكون مدبرا لانه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة وهو موته بالنهار وربما يموت بالليل فلهذا لا يكون مدبرا كذا في المبسوط اي لا يكون مدبرا مطلقا وانما هو مقيد فيعتق بموته نهارا وله بيعه ومثل التعليق باذا متى وان والحدث كالموت فلو قال ان حدث بي حدث فانت حر فهو مدبر لانه تعورف الحدث والحادث في الموت وكذا الوفاة والهلاك لان الاعتبار للمعنى وكذا انت حر مع موتي او في موتي فانه تعليق بالموت وفي تستعار بمعنى حرف الشرط كما عرف في الاصول وقول الزيلعي تبعا للمحيط ان حرف الظرف اذا دخل على الفعل يصير شرطا تسامح وانما هو بمعناه لانه لو كان شرطا لطلقت في قوله لاجنبية انت طالق في نكاحك مع انها لا تطلق وافاد بقوله انت حر يوم اموت ان كل لفظ يقع به العتق للحال اذا اضيف الى الموت فانه يوجب التدبير كقوله اعتقتك

مطلب ام الولد اذا اعتقها مولاها على ان تزوج نفسها منه الخ

مطلب علقه بموت غيره لا يكون مدبرا

مطلب نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته ثم لا يكون مدبرا تدبيرا مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)